بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

بيانه ان المقلد اذا حصل له الظن بالواقع في خصوص مسئلة مع بالنسبة الى المجتهد فيجوز له التقليد مع قطع فقده في تلك ثم بعد مضي مدة حصل له الظن على
خلافه او التردد في تلك المسئلة فيصير شاكا في ارتفاع وجوب التقليد الذي حصل له بسبب الظن في اول الامر فمقتضى الاستصحاب بقاؤه [illegible]
وعدم اعتبار الظن والتردد فاذا ثبت التقليد من باب السببية المطلقة هنا فيتم الامر في سائر الموارد بالاجماع المركب وكذا اذا كان
قدر متيقن في البين كتقليد الاعلم فيما اذا دل دليل كالاجماع وغيره على انه مجز فيجوز له التقليد مع وان كان الظن على خلافه فلا يعتبر
الظن حينئذ فثبت التقليد في هذا المورد من باب السببية المطلقة ويتم الامر في سائر الموارد بالاجماع المركب الرابع ان مراد الخصم من
ان التقليد من باب الوصف اما ان يكون تحصيل الظن على المقلدين واجبا في تمام التقليد في كل مسئلة شخصية او يكون مراده
ان الظن النوعي واجب بمعنى ان المكلف اذا اراد تقليد مجتهد فلا بد له من تحصيل الظن بان رأي تلك المجتهد في المسائل مطابق للواقع
ولا يجب عليه تحصيل الظن الشخصي في كل مسئلة شخصية او يكون مراده انه اذا كان مجتهدان متساويين في الاجتهاد ومختلفا
في مسئلة [illegible] تحصيل الظن في جانب احدهما فيجب عليه الاخذ بالمظنون لقبح ترجيح المرجوح على الراجح فان كان مراده هو
الاحتمال الاول فلا دليل على التقادير فاسد واما وجه فساد الاحتمال الاول فلزوم العسر والحرج او التكليف بما لا يطاق
واختلال نظام العالم والتعيش بالنسبة الى قاطبة الناس واما وجه فساد الاحتمال الثاني فلانه غير معقول لان مرجعه
اما الى الاعلمية او الاوثقية او الاشهرية فان كان المراد من الظن النوعي هو الاعلمية فالمسئلة يرجع الى مسئلة تقليد الاعلم
كما سيجيء انشاء الله تعالى وان كان المراد بالظن النوعي هو غير الاعلمية كالاوثقية او الاشهرية وغير ذلك فهو غير معتبر لان الظن
ربما يكون في جانب غير الاعلم او في جانب المجتهد الميت مع وجود الاعلم والحي فلا يعتبر الظن الشخصي ولا النوعي وبالجملة ان تقليد
المجتهدين [illegible] لا بد من الوثوق لهم فمن لم يحصل له الوثوق بالمجتهد فلا يجوز تقليده لان من شرط تقليد المجتهد العدالة والوثوق ومن
ان سيرة المقلدين [illegible] في مقام التقليد على الاكتفاء بالوثوق والاعتماد الحاصل من العدالة وهذا ليس الظن النوعي ظاهرا بل مجرد
الوثوق الحاصل الذي بعد ما رجعنا الى المقلدين عاميا وغيره وجدنا انهم لا يلتفتون الى الظن النوعي ولا الى الظن الشخصي
الا انهم يقلدون المجتهدين بمجرد [illegible] الوثوق والاعتماد بجلالتهم بالاجتهاد فاذن لعل مراد من قال بتحصيل الظن
النوعي هو الوثوق والاعتماد فان كان مراده هذا فمسلم ولكن ليس مطلوبا والا فالظن النوعي اي غير الوثوق غير معقول
لان السيرة على خلاف ذلك واما الاحتمال الثالث [illegible] فان كان مراد الخصم هذا فمسلم لكن هذا المورد
شاذ ونادر لا يضر بمطلوبنا فثبت من ذلك ان التقليد من باب السببية المطلقة الخامس خلو النصوص عن
ذلك فلو كان تحصيل الظن واجبا نوعا او شخصا في التقليد لورد النص على الوجوب فعدم ورود النصوص دليل على ان التقليد
ليس من باب الوصف السادس مما يؤيد ذلك تعريف التقليد حيث عرفوه بانه هو الاخذ بقول الغير من غير دليل
على القول فلو كان التقليد من باب الوصف فلازمه ان الوصف دليل على القول فح لزم ان لا يصدق على التقليد
تعريفه فهذا يكشف عن ان التقليد لا يكون من باب السببية المقيدة ولا من باب الوصف بل يكون من باب السببية المطلقة
السابع [illegible] فظهر من جميع ذلك ان التقليد يكون من باب السببية المطلقة واما احتمال السببية المقيدة
فيندفع بعدم وجود قائل من الخلف والسلف له ثم ان ههنا ايرادا وهو ان هذه المسئلة
اما للمجتهد او للمقلد فان كان وكونها للمجتهد فاسد جدا لعدم تقليده غيره فاذا فرض في المقلد فلا بد للمقلد ان
يقلد مجتهدا آخر في تلك المسئلة لانها مسئلة من المسائل الفرعية ايضا فح يستلزم الدور او التسلسل

بيانه

بسم الله الرحمن الرحيم

بيانه ان تقليد المقلد في تلك المسئلة موقوف على ان التقليد هل يكون من باب الوصف ام باب السببية المطلقة او المقيدة وكون التقليد
من باب الوصف ام من باب السببية المطلقة او المقيدة يتوقف على تقليده فيهذه المسئلة فيلزم الدور اللهم الا ان يقال ان هذه المسئلة اصولية في
لا يجوز التقليد فيها بل لا بد من الاجتهاد فيها فتم

اصل

بعد ما قلد المقلد مجتهدا في مسئلة وعمل بها فهل يجوز له الرجوع
من هذا المجتهد الى الاخر في تلك المسئلة ام لا فنقول ان تحقيق ذلك موقوف على بيان مقامات اربعة المقام الاول
هل يجوز رجوع المقلد عن مجتهده الى المساوي والادون ام لا فنقول ان المسئلة خالية عن النص فلا بد من الرجوع الى القواعد الشرعية
فنقول [illegible] استصحاب التخيير واستصحاب صحة التقليد هو بقاء التخيير وصحة التقليد وجواز الرجوع بيان ذلك ان المقلد اذا قلد مجتهدا في مسئلة
وعمل به وبعد مضي مدة [illegible] فلا شك ولا ريب في انه قبل التقليد كان مخيرا بين تقليد ايهما شاء وبعد التقليد صار شاكا في بقاء
التخيير الثابت في اول الامر وارتفاعه فمقتضى الاستصحاب بقاء التخيير فيجوز له الرجوع عنه الى المساوي او الادون وايضا لو قلد
المقلد غير هذا المجتهد قبل التقليد لكان صحيحا وبعد التقليد صار شاكا في بقاء هذه الصحة المعلقة فالاستصحاب يقتضي بقائها
فمقتضى هذين الاستصحابين هو جواز الرجوع فان قلت ان المقلد بعد التقليد وبعد العمل يصير شاكا في بقاء الحكم الفرعي الذي
حصل له بسبب التقليد وارتفاعه فالاستصحاب يقتضي بقائه فح ارتفع التخيير الثابت قبل التقليد وصار متعينا في حقه في تلك
المسئلة فلا يجوز الرجوع عنه الى غيره من المساوي او الادون لان هذا الاستصحاب وارد على الاستصحابين المذكورين قلنا
اولا ان الشك في بقاء الحكم الفرعي المسبب عن تقليد مجتهد الذي يكون رأيه وجوب غسل الجمعة مثلا يكون مسببا عن الشك في بقاء التخيير
الثابت له قبل التقليد وارتفاعه بمعنى انه هل يكون بدويا ام استمراريا فمهما امكن بقاء التخيير للاستصحاب فلم يبق استصحاب الحكم الفرعي
الثابت عن تقليد الواحد المعين لان استصحاب التخيير مزيل واستصحاب الحكم الفرعي الحاصل من التقليد مزال ولا شك في تقديم
المزيل على المزال والسبب على المسبب وثانيا ان للمكلف تكاليف متعددة ومكلف بافعال عديدة تدريجا لانه في كل يوم مكلف
ومأمور بالصلوة فلا بد له في كل فعل من تلك الافعال من التقليد فح ما قلد مجتهدا في مسئلة من المسائل في الصلوة وعمل بها مدة ثم اراد
الرجوع عنه الى الغير فنشك في جواز الرجوع بسبب العمل فح ان المستصحب ما ذا فان كان المستصحب هو وجوب عمل الماضية
فهو غير معقول لان عمل الماضية قد صار واجبا فعمل بها فاسقط الوجوب عينا بالنسبة الى العمال لانه لا يأتي به فلا ينفع استصحاب وجوب
العمال لانه للعمل الآتية لان تقليده في العمل الماضية غير تقليده في العمل الآتية مثلا تقليده في الصلوة الماضية غير تقليده في الصلوة الآتية
[illegible] كان واجبا عليه التقليد بالنسبة الى عمل الماضية كذا يجب عليه التقليد بالنسبة الى العمل الآتية وان كان المستصحب هو وجوب العمل الآتية
[illegible] المجتهد المعين الذي قلده في العمل المذكور الماضية فهو في اول الامر مشكوك فلا يجري الاستصحاب وغاية ما في الباب ان وجوب التقليد عينا
[illegible] فيرفع العينية بالاصل ويستصحب التخيير الثابت قبل التقليد بالاجماع ودفع هذا الجواب نظر لانه يتم فيما اذا كان التقليد هو العمل بقول الغير مع ان
[illegible] يستلزم الدور او التسلسل على ما سيجيء انشاء الله والتحقيق ان التقليد هو الاخذ بقول الغير للعمل كما سيتحقق انشاء الله فلا ينفع هذا الجواب بل الجواب هو الجواب الاول
[illegible] الاشتغال واستصحاب الامر عدم جواز الرجوع عنه الى غيره لانه بعد ما اخذ قوله ورأيه وعمل به فتقليده قدر متيقن يجب ان يكون مبرئ يقينا
فلا بد الحكم بعدم جواز الرجوع للاشتغال واستصحاب الامر كما هو واضح اذا تقرر ذلك فنقول الحق في المسئلة عدم جواز الرجوع الى غيره من المساوي
والادون لوجوه الاول قاعدة الاشتغال بيان ذلك ان الشخص مكلف بالصلوة مع التقليد قطعا فالتكليف قد تعلق بالذمة
[illegible] تقليده هذا المجتهد الذي قلده في الصلوة قدر متيقن وتقليد غيره مشكوك فالبرائة اليقينية لا تحصل الا بمن قلده فهو المتعين فلا يجوز له
الرجوع الثاني الاستصحاب بيانه ان هذا الشخص مأمور بالصلوة فح ان اتى بها بتقليد الغير فيصير شاكا في ارتفاع الامر بها وعدمه
والاستصحاب يقتضي بقاء الامر وعدم اسقاطه وفي هذين الوجهين تأمل كما لا يخفى على المتأمل الثالث لزوم المخالفة القطعية
بيانه ان المقلد اذا قلد مجتهدا في صلوة الجمعة حيث كان قائلا بوجوبها واتى المقلد بها جمعة ثم ان رجع عنه الى مجتهد آخر كان رأيه انها حرام
[illegible] فيها وتركها جمعة اخرى فيحصل ح له القطع بمخالفة الواقع مع ان هذا حرام فيظهر من هذا عدم جواز الرجوع ويرد على هذا الوجه بوجوه من الايرادات

لان صلوة الجمعة في الواقع اما حرام او واجبة